المراهق وهو من أظلّ وقته بأنه يخرج لعرفة وأدّى عليه
ح دم وجب له طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان أحرم من الحل
ولم يراهق ولم يرد في الحج م ومن مناسك خليل رحمه الله
أن أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام الأول واجبات أركان
القسم الثالث واجبات ليست بأركان ومن أصحابنا من يعبر
عنها بالشرط وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم
على الأول التأثيم لأكثر الا ستة وأبو بكر لم أر
أحدا من علمائنا هل يأثم بترك ما قد الوارد وأبا الوجوب
وجزم بالنجم والإثم محتملة والحاصل ثلاثة عشر أولها ترك
التلبية بالكلية ثانيها ترك طواف القدوم لغير
المراهق نقله ق و ح وأقره هما التلقين والمكي وغيرهم
سواء أي في جميع أفعال الحج الا في شيئين طواف القدوم
وطواف الوداع فإن المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على
طواف الإفاضة لأنه ما يتنفل به ويكون سعيه عقيب
طواف الإفاضة لأنه ما يتقرب به ومنها وصله أي الطواف
بالسعي بين الصفا والمروة من المدونة كما يجي م السعي
الا بعد طواف ينوي فرضه وقال أبو عمر لا يجوز السعي
بين الصفا والمروة الا بنية لما قصد له من حج أو عمرة و م
يجوز الا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة
فإن لم يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى أتى بلده أجزأه

سعيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٨

سعيه وكان عليه دم نقله ق ح وحينئذ أي السعي يتقدم
طواف قد نوى فرضيته والا فدم ومنها المشي فيهما أي
في الطواف والسعي المشهور أن المشي في الطواف من الواجبات
المجبورة بالدم كما نقله ح عن ابن رشد فإن طاف
راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد وإن لم يكن عذر أعاد الطواف
الا أن يكون رجع لبلده فليهد دما فيهما لابن القاسم
من طاف محمولا من غير عذر أعاد قال ابن القاسم وأنا أرى أن
يعيد فإن رجع الى بلده رأيت أن يبعث بدم ما سحنون قوله
محمولا أي على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد
بل ربه ونبره والحكم فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابة أو
جمل انما يباح الركوب لعذر نقله ق وقال ح وحكم الركوب
في السعي حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة ونقله ابن عرفة
ونصه وفيها لا يسعى راكبا الا من عذر ابن شعبان وقاله
في التوضيح وغيره ومنها ركعتا الطواف أن تركهما
البعد للإطلاق أي أن وجب الطواف فيدخل فيه طواف القدوم
وطواف الإفاضة دون طواف التطوع قال ح والراجح
المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب وعليه
اقتصر صاحب الشامل في التنبيه وقال سند اختلاف
بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان
يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور أن حكمهما حكم

Copyright © King Saud University